

فاحليله بللا ولورين كرخا ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النور
 ولا غسل عليه الا انتشار سبب الزوج الذي ينجس على اية
 منى ^{وذكره} ان ذكره قبل النور ساكتا فعليه الغسل الا حيا ط هذا
 الذكر ذكره عنهم وجوب الغسل ان كان الذكر منتشر اما هو ان قام
 قاعطا او قاعدا هو الاستسقاء والنور عادة اما اذا ناله فخطا
 او يقين انه الابدل من فعلية الغسل الا الاضطجاع سبب اليقظة
 في النور الذي هو سبب الاحتلام فيجب عليه وهذا المقصود في كونه
 الحيط والنجاسة فان نشر الاثمة في النور هذه مسألة يكثر وقوعها وانما
 عليها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
 عدم وجوب الغسل وان احتلامه يجرى منه شيء في ذلك الاحتلام
 ولا يجيد الا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة ان احتلمت ولم يخرج
 منها شيء فلا غسل عليها الحديث الصحيحين ان امرؤ سيلم قال يا رسول
 الله ان امته لا ينجس حتى يخرج مني شيء من عسل او احتلمت
 قال نعم اذا رايت الماء وقال ينجس عذبا الغسل احتلام الاحتلام
 انه خرج ثم عاروبه يعني بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
 ينجس والا فلا والاولى مع الحديث المذكورة وبه افتى الفقهاء
 ارجعتم انتم معكم ^{ان احتلمت} من غير ان يخرج الا داخل لا يلزومها الغسل في
 الاحوال كلها وبه اخذت من ائمة الملوية والحاكم الشهيد والراجح
 واحتملوا غسل قبل ان يقولوا ويناهيهم خرج منه بغيته التي

يجب

وجب عليه الغسل ثانيا عند كل جيفة ومخدر رجمها الله خذوا
 لايه يوسف وقد قدتهاه ولو لم يغسلت ثم خرج منها في البرقع
 لا يغسل عليها بالاجماع ولو افاقا اشكران فوجد منشا فعليه
 الغسل كما في التارم وان وجد مديا ولا غسل عليه بالانفاق
 وكذا الغسل لان التكرار والاعياء ليسا مظنة الاحتلام
 بخلاف النور وان استيقظ الرجل والمرأة فوجعا بينهما شيئا
 على الظنش وكان واحد منهما ينكس الاحتلام الى الايدي ذكره يجب
 عليها الغسل احتلاما الاحتمال وجوه ذكر كل منهما وقال بعضهم ان
 كان للمني طول في الرجل لان منيته يدفق فيقع طويلا وان
 كان مدورا فغسل المرأة لان منيته يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال
 بعضهم ان كان ابيض غليظا في الرجل وان كان اصفر رقيقا في
 المرأة والاحتياط ^{ارجعتم} **الرجوع** قالت هي جنتي يا نبي في النور مرارا
 واجد لذة الوقاع انفقوا عليه لا يغسل عليها وهذا اذا نزل
 فان انزلت وجب الغسل ^{ارجعتم} **الرجوع** في ما دون الفرج ووصل اليه الى
 رجمها لا يغسل عليها ^{ارجعتم} **الرجوع** والاذن ان كان حيلت منه وجب
 الغسل لانها رجمت ^{ارجعتم} **الرجوع** فبعد ذلك للجماع
 قبل الغسل كذا قالوا وجب نظرا لان الزوج من الفرج الداخل
 ينظر لوجوب الغسل في رجمه احتلاما وعالج الله فاما الغسل
 الذي في القلب منه رجمه وصل في رجمه غسل تحت لتعلق وجوب

وان جومت